

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1

نَّاهِيُونَ بِسْلَاتِ اللَّهِ الْجَمِيلِ  
رئيْسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَبْرِيَّةِ الْجَمِيعَةِ

# قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعده له.

<sup>١٣</sup> وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الضمان الاجتماعي والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتى :

## الباب الأول

تعريفات

(١) الملة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير العمل والشئون الاجتماعية .

الادارة : إدارة الضمان الاجتماعي .

اللجنة: لجنة المساعدات الاجتماعية.

رب الأسرة : هو عائلها ويقصد به : الزوج . أو الزوجة في حالة وفاة الزوج . أو الولد القائم على شؤون الأسرة في حالة وفاتهما .

**الأسرة :** مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأرالاها أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانت تعيشون معيشة واحدة ، ويلدخل في تعريف الأسرة :

نَّاهِيُونَ بِسُلْطَانِ الْعَالَمِينَ  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

١٧

١) الإبن حتى بلوغه الثامنة عشرة ، ومع ذلك يعتبر الإبن في كنف رب الأسرة ولو جاوز هذه السن ، إذا ثبت استمراره في التعليم وحتى تمام تعليمه أو التحاقه بعمل .

٢) البنت حتى بلوغها الثامنة عشرة ، ومع ذلك تعتبر البنت في كنف رب الأسرة ولو جاوزت هذه السن إذا ثبت استمرارها في التعليم وحتى تمام تعليمها ما لم تتزوج أو تلتحق بعمل . العائل : كل شخص مقتدر ملزم بالنفقة الشرعية للمستحقين من أفراد أسرته التي تقع ضمن الفئات النصوص عليها في أحكام هذا القانون بشرط أن يزيد ندخل العائل على ضعف قيمة المساعدة المفترضة .

الأرملة : كل امرأة لم تجاوز سنها ستين عاماً توفى زوجها وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر ندخل أو عائل مقتدر .

الطلقة : أ - كل امرأة لم تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر ندخل أو عائل مقتدر .

ب - كل إمرأة تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر ندخل .

المهجورة : كل إمرأة ثبت شرعاً هجر زوجها لها ، وليس لها مصدر ندخل أو عائل مقتدر .

العاقد : كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمى أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياساً على أبناء سنها و الجنس في الإطار الاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه وليس لديه مصدر ندخل .

المسن : كل شخص بلغ الستين عاماً وليس له مصدر ندخل .

اليتيم : كل من توفي والله ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر ندخل أو عائل مقتدر .

جهول الأبوين : من ولد لأبويين غير معلومين ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر ندخل ولم يتکفل برعايته شخص مقتدر ولا تقوم جهة اعتبارية بالإتفاق عليه ورعايته .

البنت غير المتزوجة : أ - كل بنت بلغت سنها الثامنة عشرة ولم تجاوز الخامسة والثلاثين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر ندخل أو عائل مقتدر .

ب - كل بنت تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً ولم تبلغ الستين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر ندخل .

الصاب بالعجز المرضي : كل شخص مصاب بعجز مرضي كلي أو جزئي يمنعه عن كسب عيشه أو عيش أسرته ولم يجاوز الستين عاماً وليس له مصدر ندخل .

الطالب المتزوج : كل طالب نكر متزوج ملتحق بمؤسسة تعليمية وليس له مصدر ندخل .

أسرة المسجون : كل أسرة صدر حكم بسجن عائلها ، أو أوقف من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين ، وليس لها مصدر ندخل ، أو كان ندخلها يقل عما كان يستحق عائلها فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يحسب المسجون ضمن عداد الأسرة عند تقييم المساعدة .

العجز مائي : كل من يقل ندخله من عمله عما كان يستحق فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة ندخله .

# لِلأَبْوَابِ بِسْلَطَانِ الْمُهَمَّاتِ رَئِيسُ دَوْلَةِ الْإِحْمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

١٤

## الباب الثاني

### نطاق سريان أحكام هذا القانون

#### المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المقيمين داخل الدولة من توفر فيهم الشروط النصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة (٣)

استثناء من شرط التمتع بجنسية الدولة المشار إليه في المادة السابقة :

١. تستحق المواطنات المتزوجة من أجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها في الحالات الآتية :

أ ) إصابة الزوج بعجز مرضي يمنعه عن العمل .

ب ) سجن أو إيقاف الزوج من قبل جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين أو بإبعاده عن البلاد .

ويجوز للجنة النظر في طلب المواطنات المتزوجة من أجنبي منحها مساعدة عن نفسها فقط في الحالتين الآتيتين :

أ ) إذا لم يكن للزوج نخل بسبب خارج عن إرائه .

ب ) إذا كان نخل الزوج يقل عما كانت تستحقه أسرته فيما لو تقاضى المساعدة الاجتماعية . وفي كلتا الحالتين المشار إليها لا يحسب الزوج ضمن أفراد الأسرة المنتفعين من المساعدة الاجتماعية .

٢. تستحق المواطنات الأراملة التي توفي زوجها الأجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها .

٣. تستحق المطلقة والأرملة الأجنبية التي تزوجت مواطنا وأنجبت منه أبناء ، تقوم بحضانتهم داخل الدولة ولم تتزوج . المساعدة الاجتماعية عن نفسها ، في حالة طلاقها أو وفاة الزوج شرط ألا يكون لها مصدر نخل أو عائل مقتدر .

#### المادة (٤)

٤. تستحق الفئات التالية المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون : الأرملة - المطلقة - المعاك - المسن - اليتيم - مجهول الأبوين - البنت غير المتزوجة - المصاب بالعجز المرضي - الطالب المتزوج - أسرة المسجون - العاجز ماليا - المهجورة .

٥. يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير إضافة فئات أخرى إلى الفئات

نَهْرُ بِسْلَاطَانِ الْجَيْلَانِ  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

المادة (٥)

تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .  
وإذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في مسكن مستقل ويعتمد اعتماداً كلياً على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها (٣٧٥) ثلاثة وخمسة وسبعين درهما شهريا إضافة إلى ما يستحقه من مساعدة اجتماعية ، وذلك بالنسبة لفئات المسن والترمل والعجز الصحي والبيتيم والمعاق .

ويجوز زيادة هذه المبالغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

**الباب الثالث**

ربط المساعدة الاجتماعية

المادة (٦)

إذا لم يكن مستحقي المساعدة الاجتماعية يدخل ، صرف المساعدة كاملة ، فإن كان له يدخل خفضت المساعدة بقدر الدخل ... على ألا تقل قيمة المساعدة في هذه الحالة عن (٦٢٥) ستمائة وخمسة وعشرين درهما شهريا للفرد الواحد ويتم تحديد المساعدة الاجتماعية للعجزين ماليا وتنظم القواعد المتعلقة بها بقرار من مجلس الوزراء .  
ولا يعتبر ادخال أي تأمين أو حكم هذا القانون :

١. الدخل الناتج عن نسب العمل من الصناعات النزلية أو البيئية .
٢. المساعدة التي يتقاضاها غير الأقارب أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة شرعا .
٣. المكافأة التي يحصل عليها مستحقي المساعدة أو أفراد أسرهم أثناء تدريبهم أو تأهيلهم مهنيا .
٤. ما يصرف لمستحقي المساعدة أو أفراد أسرهم من مساعدات عينية أو نقديّة من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية لغرض العلاج .
٥. المكافآت التي تقرر للطلبة في مراحل التعليم المختلفة .
٦. المكافآت التي تستحق بصفة دورية .

المادة (٧)

١. يجوز للجنة صرف مساعدات اجتماعية استثنائية لمن لا عمل له بسبب خارج عن إرادته وليس له مصدر يدخل ، وتكون مدة صرف المساعدة ستة أشهر يجوز مدتها لحد مائة بقرار من الوزير .
٢. على من تقررت له هذه المساعدة ، أن يبحث عن عمل خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة ، وذلك بمساعدة الجهة المختصة . وفي حالة رفضه الالتحاق بالعمل الذي وفر له ، يسقط حقه في المساعدة المقررة له .

## نَّادِيُونَ بِسْلَطَاتِ الْجَهَنَّمِ

الباب الرابع

## إجراءات وشروط طلب المساعدة

(٨) الـ

١. يقيم طلب المساعدة إلى الإدارة التي يقيم الطالب في دائرة اختصاصها وترفق بالطلب المستندات التي يصدر ببيانها قرار من الوزير.
  ٢. تقوم الإدارة بإجراء البحث الاجتماعي عن حالة طالب المساعدة، ثم تحيل الطلب عرفاً مع نتيجة البحث الاجتماعي إلى اللجنة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
  ٣. تنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب الأولوية التي يكشف عنها البحث الاجتماعي عن الحالة، وتتصدر اللجنة قرارها بقبول الطلب أو برفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعه إليها على أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً. ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن.

(٩) اللة

تصرف المساعدة لستحقها شخصيا اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على الطلب ، فإذا ثبت أن المستحق لا يحسن التصرف فيها لأي سبب من الأسباب جاز للجنة أن تقرر صرفها للولي الشرعي أو الوصي أو القيم أو لأحد أفراد الأسرة الآخرين من ذوي الأذلية .

وتجوز الإنابة في استلام المساعدة وذلك بتوكيل معتمد .

(١٠) الملة

على مستحق المساعدة أو الولي الشرعي أو الوصي أو القائم على حسب الأحوال أن يقدم بيانا سنويا عن حالة مستحق المساعدة المالية والاجتماعية بعد مضي عام على استلام المساعدة . وذلك وفق الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وعليه أن يبلغ الإدارة فورا عن أي تغير في محل إقامته أو حالته المالية أو الاجتماعية يكون من شأنه سقوط الحق في المساعدة أو تعليل قيمتها .

(١١) الملة

تقوم الإدارة بتتبع حالة مستحق المساعدة مرتين على الأقل كل عام كما يجب أن تقوم بهذا الاحراء إذا تخلف مستحق المساعدة عن تسليمها لفترة متتابعة.

ويتم التتبع عن طريق بحث اجتماعي تجريه الإدارة ، وذلك لتحديد المركز القانوني لمستحق المساعدة وما يكون قد طرأ من تغير في حالته المادية أو الاجتماعية .

وللجنة على ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث الاجتماعي المشار إليه في الفقرة السابقة وعمراعاة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، أن تصدر قرارا مسببا بزيادة المساعدة أو إنقاصها أو إسقاطها .

نَّدِيرَةُ بِسْلَطَانِ الْمُجِيد  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

١٢٠

المادة (١٢)

إذا لم يطالب مستحق المساعدة بما يستحقه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه باستحقاقه سقط حقه في المبلغ المستحق ويسقط حقه في المساعدة نهائياً إذا لم يطالب بها صاحبها خلال ستة أشهر من تاريخ ربطها أو صرف المبلغ إليه ، ما لم يقل عنها قبله اللجنة . وكل شخص يسقط حقه في المساعدة أو المكافأة لا يجوز أن يحل غيره محله في الاستحقاق .

المادة (١٣)

لكل من صدر قرار برفض طلبه أو بإيقاف المساعدة المستحقة له أو بإسقاط حقه فيها أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

المادة (١٤)

يتم الفصل في التظلم المشار إليه في المادة (١٣) من هذا القانون بمعرفة لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتترفع اللجنة توصيتها في شأن التظلم إلى الوزير في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التظلم ويكون قرار الوزير نهائياً .

المادة (١٥)

إنما تؤدي مستحق المساعدة الاجتماعية صرف لأسرته البالغ التي كان يستحقها قبل وفاته . وإنما كان المتوفى هو الزوج استمر صرف المساعدة المستحقة له قبل وفاته إلى أرملته وإلى حين انتهاء عدتها الشرعية .

المادة (١٦)

لا يجوز التنازل عن المساعدة أو الحجز عليها إلا وفاء لنفقة محکوم بها لأحد أفراد الأسرة الذين يستفيرون من أحكام هذا القانون . وما لا يجاوز نصف المساعدة المستحقة وفي حدود المبالغ المقررة لكل فرد .

الباب الخامس

مادة (١٧)

للوزارة الحق في إسقاط المساعدة واسترداد ما صرف منها دون وجه حق إذا كان من تقررت له المساعدة قد أتى فعلاً من الأفعال التالية . وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية :  
١. الإلقاء ببيانات غير صحيحة ، متى ترتب عليها منع المساعدة أو زيارتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق .

٢. تزوير محرر أو استعمال محرر مزور ، متى ترتب على الأخذ به منح المساعدة أو زيارتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَدْيُنْ سُلْطَانِ آلْ نَهْيَانِ  
رَئِيسِ دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

الباب السادس

أَحْكَامٌ خَاتَمِيَّةٌ  
المادة (١٨)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار القواعد المتعلقة بنظام العمل فيها .

المادة (١٩)

تمنح مساعدة إغاثة عاجلة للأسر والأفراد لمواجهة النكبات والكوارث العامة والخاصة بقرار من الوزير ، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء الذي ينظم قيمة هذه المساعدات والقواعد المتعلقة بصرفها .

المادة (٢٠)

تنظم بقرار من الوزير إجراءات وقواعد الكشف الطبي حسب أنظمة وزارة الصحة ، وذلك في الحالات التي تستلزم توقيع هذا الكشف .

المادة (٢١)

يحصل الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة (٢٢)

يلغى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ .

المادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

---

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :  
بتاريخ : ٧ ذي القعده ١٤٢١ هـ  
الموافق : ٤ بناء ٢٠٠١ م

# المجلس الأعلى للإتحاد

تعديل المجلس الأعلى للإتحاد  
على القانون الإنذادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م  
في شأن الضمان الاجتماعي.



شيخ بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
حاكم إمارة أبوظبي

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء  
حاكم إمارة دبي

سلطان بن محمد القاسمي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم إمارة الشارقة

سقرا بن محمد القاسمي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم إمارة رأس الخيمة

راشد بن أحمد المكتوم  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم إمارة أم القيوين

خليفة بن راشد النعيمي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم إمارة عجمان

محمد بن محمد الشرقي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم إمارة الفجيرة